السنسة الثانية والعشرون

الموافق 18 سبتمبر سنة 1985 م



الجمهورية الجسرائرية

المراب المرابع المرابع

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم عثرات ، مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسوسي الإمسانسة المسامسة للحكسوميسة	گارج رالجز الو	لـولــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الانطسرالا ملبوي
العبسع والاشتسراكسات	مسلسة	صلب	
ادارة المطبعة السرسميسة	g.a 150	g=0 100	النسقة الاسليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارة _ الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الن 17 حجب 50 _ 5200	300 همج بما فيها نلقات الاوسسال	g.a 200	النسخة الاصلية وترجعتها

بمين النسعة الأصب ناتر2 دوج بعن النسخة الأصلية وترجمتها المارة دوج بعن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة و وسلم الفهارس نجاب المشتركين و الوطاوم منهم أومنال لفائف الورق الأخيرة عند بجداند اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم و يؤدي عن تقيير المتوان 3000 دوج لمن النشاء على استاس 21 دوج التحكوم

قهـــرس

مراسيه فرديه

مرسوم مؤرخ في 15 ذي العجة عام 1405 الموافق IF فشت سنعة 1985 يتضمع انهاء مهام مديريم للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس 1439

مرسوم مؤرخ في 15 ذي العجة عام 1405 الموافق

3I غشت سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير في وزارة الصناعات الخفيفة. 1439

مرسوم مؤرخ في 15 ذي العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي في الجزائر،

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العام للمكتب الوطنسي للدراسات الخاصة بتطوير الريف.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمئ تعيين المديد العام للديوان الجهوى للعليب ومشتقاته في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الجهوى للعليب ومشتقاته فى غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديسر العام للمعهد الوطنى لمماية النباتات. 1440

مرسوم مؤرخ في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمئ تعيين المديس العسام للمسؤسسة السوطنيسة للمبانسي المصنعة،

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديد العام للمؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديد العسام للمؤسسسة الوطنيسة للحديد والفسفاطي

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافسة أول سبتمبر سنة 1985 يتفسمن تعيين الديسر العام للمؤسسة الوطنيسة لنحريل المنتجات الطويلة،

بمرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافسة أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديسر

العام للمؤسسة الوطنية للمناعات الكهروتقنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدين العام للمؤسسة الوطنية لانجاز أشفال العديد والصلب والعدانة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العسام للمؤسسسة الوطنيسة لصناعة الكوابل.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدين العسام للمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدين العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الادوات الآلية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العام للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

مرسرم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافسة أول سبتمبر سنة 1985 يتقدمن تعيين المديدن العام للمؤسسة الوطنيسة لصناعسة معدات السكة المديدية وتجهيزاتها.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافعة الرل سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديد العمام لمؤسسة دراسة مجموعات العديد والصلب والعدانة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافيق إول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديس

المام للمؤسسة الوطنية للانابيب وتعويل المنتجات المسطحة. 1442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافسق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقية. 1442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو منزلية. 1442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العام للمؤسسة الوطنيسة للمنتجات الكهروكيميائية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافسق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العسام للموسسة الوطنيسة للبحث المنجسي

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات النجمية غين الحديدية والمواد المنفعية. 1442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمين سنة 1985 يتضمئ تعيين المديس العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية. 1442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديسر المام للمؤسسة العمومية لنقسل المسافريس بوسط البلاد. 1442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 5\19 يتضمئ تعيين المديس المام للمؤسسة الممومية لنقل المسافريين يغرب البلاد. 1443

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافسة) أ أول سبتمبر سنة 1985 يتضمئ تعيين المدين العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافريس بالجنوب الغربي للبلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدين العام للشركة الوطنية للنقل البرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مديس ديوان أشغال تطبيق التكوين المهنى بسيدى بلعباس. **I**443

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافسق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمئ تعيين مديس ديوان أشغال تطبيق التكوين المهنى بالرويبة (ولاية الجزائر). **1443**

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سيتمبـــ سنـــة 1985 يتضمــن تعييـن مدير ديوان اشغال تطبيق التكوين المهنى بعناية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبــر سنــة 1985 يتضمــن تعييـن مدير المعهد الوطنى لترقية النكوين المهنى وتطويره في المؤسسة والتمهين.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبسس سنسسة 1985 يتضمسن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحي فى سىدى فرج. 1443

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبسر سنسة 1985 يتضمسن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحي في موريتي.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبسر سنسة 5%وا يتصمسن تعيين

المدين العام للشركة الوطنية للدراسات التقنية الخاصة بالهياكل الاساسية. 1444

مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 المرافق أول سبتمب سنسة 1985 يتضمسن تعيين المدير العام لشركة الدراسات التقنية في سطيف.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبس سنسسة 1985 يتضمسن تعييسن المدير العام للمؤسسة الوطنية للاعمال الكبرى الفنيسة .

مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمب سنسة 1985 يتضمسن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق بشرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمب سنسة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبسر سنسة 1985 يتضمسن تعييسن المدير العسام للمؤسسة الوطنيسة للصناعات النسيجية القطنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سندة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سيتمبير سنية 1985 يتضمين تعيين

المدين العام للمؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمرن تعيين المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمين تعيين المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في سيدي بلعباس. 1445

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمرن تعيين المدير العام لمؤسسة المواد العمراء في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبـــر سنـــة 1985 يتضمــن تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاتـه في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبــر سنـــة 1985 يتضمــن تعييـن المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبـــر سنـــة 1985 يتضمــن تعييـن المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبــر سنــة 1985 يتضمــن تعييـن 1447

فهرس (تابع)

المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقات في الشلف.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمب سنسة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات السرياضة واللعب وآلات الموسيقي.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبسر سنسة 1985 يتضمسن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمب سنتة 1985 يتضمن تعييان المدير العام للمؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبسر سنسة 1985 يتضمسن تعييسن مديس المركسز الوطني للفسرق الرياضيسة الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنية 1985 يتضمرن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للرياضية بالعراش.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبـــر سنـــة 1985 يتضمــن تعييـن المديـر العـام لمؤسسـة البناء بسيــدى موسى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الججة عام 1405 الموافق أول سبتمبسر سنسة 1985 يتضمسن تعييسن المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بتبسة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سيتمين سنسة 1985 يتضمن تعيين

المدير العام للمؤسسة الوطنية لاشغالا التهيئات والمنافع العامة. 1447 مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمرن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة للعمل

مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمرن تعيين المدير العراسات المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

والتجديد.

قرارات، مقررات، مناشين وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتــوبر سنة 1984 الصـادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيــة لنقل البضائع فى بومرداس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 8 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى المسولائي فى خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيم

ترار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 11 نوفمبسر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع مواد البناء بغليزان.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادر، هم المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت

والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى المدولائى فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة أشغال الطرق فى ولايسة الجزائر» وجعلها «مقاولة أشغسال الطسرة فى ولايسة الجزائر».

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رمضان عام 1405 الموافق 30 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى قالمة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمدواد البناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عــام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عـين الدفلي والمتضمنة انشــاء المقاولة الولائيـة لتوزيع التجهيزات المنزليـة والمكتبية بعـين الدفلي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين الدفلي والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المسواد النذائية ومسواد النظافة والصيانة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عسام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة فى 23 مارس سنة 1985 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عسين

الدفلي والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل (أسواق عين الدفلي). 1456

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عسام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتضمنة انشاء مقاولة البناء المعدنى فى سوق أهراس والتى مقرها صدراتة. 1458

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان هسام 1405 الموافق اول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى قالمة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للنجارة فى سوق أهراس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عسام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 19 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى سيدى بلعباس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عسام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 25 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى 1461

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عسام 1405 الموافق 6 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيت المداولة رقم 27 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984

المسادرة عن المجلس الشعبى الدولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسة محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في پرج بوعریریج ه

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رمضان عسام

1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيك المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء مقاولة ولائية لمواد بناء الخرسانة المجمعة م

مراسيرفردية

مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985، تنهيي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالمسجالس التنفيذية في الولايات التالية:

- ــ محمد قالی، أدرار،
- _ مصطفى نعمون، عنابة،
- ـ همرو فلاحي، غليزان،
- ـ الامين بن ناجى، المسيلة،
 - _ مولود بوكلاب، ورقلة،
- يكلف المعنيون بمهام أخرى.

سرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب ألوطني للدراسات الغاصية بتطوير الريف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد بوزيد حميش، مديرا عاما للمكتب الوطني للدراسات الخاصة يتطوير الريفء

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير في وزارة الصناعات الخفيفة.

بمرجب مرسوم مؤرخ في 15 في العجة عام 1405 الموانق 31 غشت سنة 1985، تنهيى مهام

مرسوم مؤرخ في 15 ذي العجة عام 1405 الموافق إالسيد فاروق نادى بصفته نائب مدير الهيكلية 31 غشت سنـة 1985 يتضمن انهاء مهام | التقليدية بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليف ا بمهام آخری.

مرسوم مؤرخ في 15 ذي العجة عام 1405 الموافسق 31 غشت سنـة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العمام لمؤسسة التسيير السياحي في الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985، تنهي مهام السيد عثمان سعنون، بصفته مديرا عاما لمؤسسة التسيير السياحي في الجزائر، لتكليفه بمهام أخسري.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديسر العام للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أكلى آيت يحيى، مديرا عاما للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الجهوى للعليب ومشتقاته فى غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد قنو، مديرا عاما للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى غرب البلاد،

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديسر العام للمعهد الوطنى لحماية النباتات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد سعيد زيتون، مديرا عاما للمعهد الوطنى لحماية النباتات.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمباني المصنعة.

هموجب مرسوم مؤرخ فى 16 فى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يمين السيد مبد القادر رحال، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية الميانى المصنعة،

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد الطيب دوغبال، مديدا عاما للمؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير،

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العسام للمؤسسة الوطنيسة للعديد والفسفاط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد بن سليمان، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتعويل المنتجات الطويلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد بن صافى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة للصناعات الكهروتقنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد بلول، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية الموساء

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز أشغال العديد والصلب والعدانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد مقلاوى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديسر العسام للمؤسسسة الوطنيسة لصناعسة الكوابل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد بلاق، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة لصناعة الكوابل.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعين المدير العسام للمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد غريب، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيـة للصناعات الالكترونية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافسق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيان المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الادوات الألبة.

1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

الهادى عطاء الله، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز الادوات الآلية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العام للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد جمال الدين بنيني، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 المواقعة أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العام للمؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة العديدية وتجهيزاتها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد العياشي سايغي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة العديدية وتجهيزاتها.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العام لمؤسسة دراسة مجموعات العديد والصلب والعدانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام محمد الصالح على قشي، مديرا عاما لمؤسسة دراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد رشيد بلهوس، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجبة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيب مختار تويمر، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة للجهزة القياس والمراقبة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديسر العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهسرو منزلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد شعبان حماد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة للمناعات الكهرومنزلية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العسام للمؤسسة الوطنيسة للمنتجات الكهروكيميائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد نور الدين تمالوست، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديسر العام للمؤسسة الوطنية للبعث المنجمى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد سلوقى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للبحث المنجمى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديسر العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير العديدية والمواد المنفعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد حسين عنان، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية المنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية المنتجات المنجمية عير الحديدية والمواد المنفعية المنتجات المنتحات المنتح

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد صباوايعى ساكر، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بوسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد خالد الازهرى، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بوسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجـة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقسل المسافريسن يغرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد ياسين بن محمود، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بغرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بالجنوب الغربي للبلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد الطاهر بع تمرة، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بالجنوب الغربي للبلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مختار عمرو، مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل البرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهنى بسيدى يلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد نقاب، مديرا لديوان أشعال تطبيق التكوين المهنى بسيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافيق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مديس ديوان أشغال تطبيق التكوين المهنى بالرويبة (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد رشيد براهيمي، مديرا الديوان أشفال تطبيق التكوين المهنى بالرويبة (ولاية الجزائر).

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبسر سنسة 1985 يتضمسن تعيين مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهنى

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيسد عبد الله بن جديد، مديرا لديوان أشغال تطبيق التكوين المهنى بعنابة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنحة 1985 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى لترقية النكوين المهنى وتطويره في المؤسسة والتمهين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيسد على لعناني، مديرا للمعهد الوطني لترقية التكوين المهنى وتطويره في المؤسسة والتمهين،

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمرن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحي فی سیدی فرج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عثمان سجنون، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المركز | مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول السياحي في سيدي فرج.

> مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبـر سنـة 1985 يتضمـن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحي في موريتي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيت عبد الوهاب قفى، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المركز السیاحی فی موریشی.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبس سنسة 1985 يتضمسن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للدراسات التقنية الخاصة بالهياكل الاساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد ممعند عيادى، مديس عاما للشركة الوطنيسة للدراسات التقنية الخاصة بالهياكل الاساسية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبــر سنــة 1985 يتضمـن تعيين المدين العام لشركة الدراسات التقنيسة في سطيف

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يمين السيب زكريا زياد، مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية هی سطیف،

سبتمبر سنــة 1985 يتضمـن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاعمال الكبرى

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عمر جباش، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاعمال الكبرى الفنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق بشرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد الشريف سعداوى، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق بشرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنتة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الإلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعيسن السيسد نور الدين براح، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنــة 1985 يتضمـن تعيين المدير العسام للمسركز الوطنى للسدراسات والتعاليل الغاصة بالتغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمير سنة 1985 يعين السيد

عبد المجيد بوزيدى، مديسرا عاما للمركز الوطنى للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمسن تعيين المدير العسام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محند العربي هدوم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سيتمبر سنسة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عمرو شريف، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد على رفيق راتنى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنسة 1985 يتضمسن تعييسن المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد شريف بوناب، مديرا عاما لمؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها فى قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمسن تعيين المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية مسن العبوب ومشتقاتها في سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى المجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عمرو تو، مديرا عاما لمؤسسة الصناعات الغدائية من الحبوب ومشتقاتها فى سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبسر سنسة 1985 يتضمسن تعيين المدير العام لمؤسسة المواد العمراء في وسطر البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد صدوق ستيتى، مديرا عاما لمؤسسة المواد العمراء في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

من اد باضة، مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبسر سنسسة 1985 يتضمسن تعيين المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مصطفى به صيد، مديرا عاما لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية فى غرب البلاد،

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمسن تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد بوبكر، مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

هرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد القادر يدو، مديرا عاما لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنية 1985 يتضمين تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد سايح جليل، مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمرن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات السريساضسة واللعبب وآلات الموسيقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيند فاروق نادى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتطوين صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقي.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد المجيد للالى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة للغردوات والاقفال.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنبة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيب مسعى ثابت، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهزي

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنية 1985 يتضمين تعيين مديسر المركسز الوطنئ للفسرق الرياضيسة الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيسد بلقاسم العلمي، مديرا للمسركز الوطني للفسرة الرياضية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنحة 1985 يتضمن تعيين مديسسر المعهد التقنولوجي للرياضسة بالحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد القادر ولد عمار، مديرا للمعهد التقنولوجي للرياضية بالحراش.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبـر سنــة 1985 يتضمـن تعييـن المديس العسام لمؤسسسة البنساء بسيسسدى

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد بلحسين، مديرا عاما لمؤسسة البناء بسيدى موسی.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 المرافق أول سبتمبسر سنسبة 1985 ينضمسن تعييسن المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بتيسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد | والابعاث المتكاملة للبناء،

الاخضار بلدى، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بتبسة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبـر سنــة 1985 يتضمـن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاشغال التهيئات والمنافع العامة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد على بوغانم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاشغال التهيئات والمنافع العامة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبـر سنــة 1985 يتضمـن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة للعميل والتجديد.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد على الزيان؛ مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للعمل والتجديد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنــة 1985 يتضمـن تعيين المسدير العسام للمسركز الوطنى للدراسات والابعاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أشريف طيار، مديرا عاما للمركز الوطني للدراسات

فكرارات، مُعْتَرات، مناشِير

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتـوبر سنة 1984 الصـادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيـة لنقل البضائع فى بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمى قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المسندى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلمة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلسس التنفيذي في المولاية وتنظيمه وعمله المولاية وتنظيم وتنظي

ـ وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتــوب سنة 1984والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة على المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع فى بومرداس.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع لبومرداس»، فى ولاية بومرداس، وتسدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في بومرداس، ويمكه نقله الى أى مكان آخر مه تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعسد المقاولة كيسانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق معتاكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقام 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هـندا القرار الـنى ينشـر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير النقل

معمد يعلى صالح قوجيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 8 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى المسولائي فى خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيم مواد البناء فى خنشلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة»

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969، المعدل والمتم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1402 السندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية، واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات الممومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في الدي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلسس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

م وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 8 يناء على المداولة والصادرة على المجلس الشعبى الولائي في خنشلة،

یقررون مایلی :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المداولة رقم 20 المؤرخة في 8 يناير سنة 1985 الصادرة عم المجلس الشعبى الولائي في خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية خنشلة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في خنشلة، ويمكف نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكسال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعدد المقداولة كيدانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية خنشلة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيك هندا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التجارة المعلية

معمد یعلی عبد العزیز خلاف و رین الصناعات الغفیفة و رین الصناعات الغفیفة و ریتونی مسعودی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء بغليزان.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369ء المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

رقم 81 ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981ء السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنية 1983 والمتضمن تشكيل المجليس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة فئ II الوفمير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في مستنانم،

يقررون مايلي ،

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المداولة رقم 19 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة مسه المجلس الشعبى الولائى في مستغانم والمتعلقة بانشام مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء بغليزان.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، ومقاولة توزيع مواد البناء فى ولايسة فليزان، وتدعى فى صلب النص والمقاولة،

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غليزان، ويمكن المقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعسد المقاولة كيسانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مسواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية غليزان بتنفيد هذا القرار الذى ينشد فى الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التجارة المعلية

معمد يعلى عبد العزيز خلاف وزير الصناعات الخفيفة زيتوني مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عاين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء،

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الما المدينة والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المدنى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 33 المؤرخة في 82 يناي سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشدى الولائي في عين تموشنت،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيف المداولة رقم 38 المؤرخة في 28 ينساير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية عين تموشنت»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين تموشنت، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطـار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مـواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهدفها في ولاية عين تموشنت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 8 من 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية عين تموشنت بتنفيذ هـندا القرار الـنى ينشـر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التجارة المحلية

معمد یعلی عبد العزیز خلاف وزیر الصناعات الغفیفة زیتونی مسعودی

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبسر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي في الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة أشغال الطرق في ولاية الجزائر» وجعلها «مقاولة أشغال الطرق في ولاية الجزائر».

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين الاشغال الممومية،

- بمقتضى الامر رقام 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المنت المن

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 والمتضمئ انشاء شركة أشغال الطرق في ولايــة الجزائر،

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في II ثوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيست المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتعلقة بتغيير تسمية «شركة أشغال الطرق في ولاية الجزائر».

المادة 2: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير الاشغال العمومية المعلية معمد يعلى أحمد بن فريعة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رمضان عام 1405 الموافق 30 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قائمة والمتضمنة انشاء المقساولة الولائية لمسواد البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين المناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 في 15

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيث المداولة رقم 13 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عس

المجلس الشعبى الولائى فى قالمـــة والمتعلقـة بانشاء مقاولة ولائية لمواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة مواد البناء فى ولاية قالمة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى قلعة بوسبع، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطـار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج وتسويق مواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية قالمة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الرصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 8 من 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية قالمة بتنفيسة هندا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1405 الموافق 30 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزيسن المعليسة المعليسة المعليسة معمسد يعسلى زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عسام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بعين الدفلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التجارة،

- بمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981. الحديث والولاية والولاية والختصاصاتهما في قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقام 66 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلي.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 60 المؤرخة فى 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية عين الدفلى»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين الدفلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق معتملكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقمة 83 من 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مدي المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية عين الدفلة بتنفية هـذا القرار الـذى ينشـر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق اول يونيو سنة 1985.

خلية عن وزير التجارة علية الامين العام م مراد مدلسي

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الأمنين انعام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومسواد النظافة والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المانى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 33 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في I7 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلسس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 والصادرة على المجلس الشعبى الولائى في عيد الدفلي.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 70 المؤرخة فى 23 مارس سنة 1985 الصادرة على المجلس الشعبى الولائى فى علين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومواد النظافة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الندائية ومواد النظافة والميانة في ولاية عين الدفلي» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في عين الدفلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائيسة ومواد النظافة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقسم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مد 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية عين الدغلى بتنفيذ هـندا القرار الـنى ينشـر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى مسراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عــام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة فى 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عـين الدفلى والمتضمنة انشــاء المقاولة الولائيـة للتوزيع بالتفصيل (أسواق عين الدفلى).

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المدنى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 00 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلى.

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم و المؤرخة فى 23 مارس سنة 1985 الصادرة عدى المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية عين الدفلة،» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين الدفلة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتفصيل لمختلف المواد.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 مدي 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هـنا القرار الـنى ينشـر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

عن وزیر التجارة الامین العام مسراد مدلسی

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوي

and the second of the second o

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عسام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتضمنة انشاء مقاولة البناء المعدنى فى سوق أهراس والتى مقرها صدراتة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامن رقام 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المدينة والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قالمة ،

يقرران ما يلى ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 93 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتملقة بانشاء مقاولة للبناء الصلب فى سوق أهراس.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة للبناء الصلب في ولايسة سوق أهراس،» وتدعى في صلب النص «المقاولة»،

المادة 3: يكون مقس المقاولة في صدرات، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطـار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية لانتاج وتسويق السقوف المعدنية والنحاسية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلامه

en de la companya de la co

المادة 9: يكلف والى ولاية سوق أهراس بتنفيذ هــذا القرار الـذى ينشــ في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عــام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للنجــارة فى سوق أهراس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

رقم 83 ـ 545 المؤرخ في المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنــة

1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيدي في الولاية وتنظيمه وعمله م

- وبناء على المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة.

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 3 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 الصادرة على المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للنجارة فى سوق أهراس.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعسلاه، «مقاولة النجسارة فى ولايسة سوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سوق أهراس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطبار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تعويل وتسويق الخشب ومواد النجارة والالمنيوم والاثاث المدرسي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عسام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيسذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 19 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسة معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى سيدى بلعباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقسم 67 - 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الامر رقام 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عــام 1402 الموافق 29 مايو سنــة 1982 الــذى يحـدد صلاحيات البلدية والولايــة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلسس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 المندى يضبط دفت الشروط المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في 29 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سيدى بلعباس،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 20-المؤرخة فى 19 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مؤسسة عميومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى سيدى بلعباس.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، والمؤسسة العمومية المحلية لادارة المنطقة المناعيسة فى ولاية سيدى بلعباس»، وتدعى فى صلب النص والمؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في سيدى بلمباس.

المادة 4: مهام المؤسسة هى تلك المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تعت وصاية والى ولاية سيدى بلعباس.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجي المخدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور المسلام

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية سيدى بلعباس بتنفيذ هــذا القرار الـذى ينشــر فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية اللشعية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عسام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة فى 25 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى بسكرة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلسس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 الحدى يضبط دفت الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

_ وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 25 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة،

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 140 المؤرخة فى 25 مارس سنة 1985 الصادرة عيم المجلس الشعبى الولائى في بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى بسكرة.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «المؤسسة العمومية المحلية لادارة المنطقة الصناعية فى ولاية بسكرة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في بسكرة،

المادة 4: مهام المؤسسة هى تلك المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعاده، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية بسكرة.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمسات دفتن الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

هــذا القرار الـذى ينشــر فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985.

وزير التعمير والبناء والاسكان عبد الرحمن بلعياط

وزير الداخلية والجماعات المعلية محمد يعلى

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 200 المؤرخ في ا 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية.

المهذى يعدد صلاحيات البلدية والولايسة

واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة. المحلية وتنظيمها وسيرهاء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في أ 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنية. 1983 والمتضمين تشكيل المجلسس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منسه

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتس الشهروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداولة رقم 27 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 27 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في برج بوعريريج.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «المؤسسية العمومية المحلية لادارة المنطقــة الصناعيـة في ولايــة برج بوعريريسج»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في برج بوعريريج

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 رمضان عـام 1405 الموافق 6 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافقة 18 يناير سنة 1967 والمتضمع القانون البلدىء المعدل والمتممء

- وبمقتضى الامن رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمخ قانون الولاية.

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافقة 25 مايو سنة 1982

المادة 4: مهام المؤسسة هي تلك المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تعت وصاية والى ولاية برج بوعريريج.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولايسة بسرج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1405 الموافق 6 يونيو سنة 1985.

وزير التعمير والبناء والاسكان

وزير الداخلية والجماعات المعلية محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رمضان عـام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في العزائر والمتضمنة انشاء مقاولة ولائية لمواد بناء الغرسانة المجمعة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير السناعة الخفيفة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية.

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرق مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في ً 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السذى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

ـ وبمتتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في ه جمادی الثانیة عام 1403 الموافق 19 مارس سنة. 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنــة 1983 والمتضمن تشكيل المجليس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله

- وبناء على المداولة رقم II65 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم II65 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقية بانشاء مقاولة ولائية لمواد بناء الغرسانة المجمعة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة مواد بناء الخرسانة المجمعة فى ولاية الجزائر»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطــار مخطط التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية في الولايسة انتياج مبواد بنياء الخرسانة المجمعة (بريان، أنابيب، بلاط، أعمدة).

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتسلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مسن المرسوم رقسم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفية هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المعلية

معمسد يعلسي

زيتونى مسعودي